

ماهية الحوافز المالية كسبيل للتغلب على معوقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر

What are the financial incentives as a way to overcome obstacles to foreign investment in Algeriaجنيدى خليفة^{1*}، بوعبدلي جمال²¹جامعة زيان عاشور (الجزائر)، khelifadjenidi1@gmail.com²جامعة زيان عاشور (الجزائر)، djamelmakaroa75@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/07/19 تاريخ القبول: 2022/09/25 تاريخ النشر: 2022/10/08

ملخص:

تسعى هذه الدراسة في مقالنا هذا البحث في ماهية الحوافز المالية كسبيل للتغلب على معوقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، وذلك من خلال التطرق بشكل مجمل في محاولة التعرف على دور الحوافز باعتبارها أهم آلية لجلب الاستثمار الأجنبي .

ومن أبرز النتائج المتوصل إليها هو أن الجزائر وُفقت نسبياً في مجال أشكال الحوافز المالية كسبيل للتغلب على معوقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، وذلك من خلال ما جاءت به أهم التعديلات المتعاقبة في قوانين الاستثمار التي كان آخرها القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار

كلمات مفتاحية: الاستثمار الأجنبي، أشكال الحوافز، الإصلاحات المالية، الإصلاحات الإدارية، القانون الجزائري

Abstract:

This study seeks in our article this research on the nature of financial incentives as a way to overcome the obstacles to foreign investment in Algeria, by addressing in general in an attempt to identify the role of incentives as the most important mechanism for attracting foreign investment.

Among the most prominent results reached is that Algeria has been relatively successful in the field of forms of financial incentives as a way to overcome obstacles to foreign investment in Algeria, through what was brought by the most important successive amendments in investment laws, the latest of which was Law No. 16-09 related to investment promotion.

Keywords: : foreign investment; forms of incentives; Financial reforms; Administrative reforms; Algerian law.

مقدمة :

مع تنامي أهمية التنمية الاقتصادية في عالمنا المعاصر ، سواء للدول المتقدمة أو الدول النامية ، ومع وضوح أهميتها لهذه الدول لما يواجهها من تحديات ، بدأ عدد كبير منها نهاية الحرب العالمية الثانية يستيقظ من سبات عميق نحو هذه التنمية ، من هذا المنطق برز موضوع الاستثمار الأجنبي ، كونه من أهم أوجه النشاط التجاري في الواقع المعاصر ، إذ يضطلع بالضرورة بدور هام على صعيد التنمية الاقتصادية والاجتماعية في دولة ما ، إذ يلعب الاستثمار الأجنبي دوراً مهماً في دفع القدرات الإنتاجية للاقتصاد الوطني ، هذا فضلاً عما يتيح الاستثمار الأجنبي تحديداً من مزايا تقنية ، وإدارية تسويقية ، تساعد على النهوض بمستوى الأداء الوطني ، ومن أهم التشريعات التي أصدرتها الجزائر القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ، وفي هذا الصدد بذلت الدولة الجزائرية جهوداً كبيرة للتعرف على ما يُحفّز استقطاب مزيد من رؤوس الأموال الأجنبية ، ويوفر المناخ الملائم لها ، وللتعرّف على ما يعوق انسيابها ، وهذا ما أثار تساؤلاً عن مكانة الاستثمار الأجنبي ، وتجاوزاً للمعوقات ، فقد تعددت أشكال الحوافز المالية في ظل الإصلاحات المالية والإدارية ، وكان للدور الكبير الذي تلعبه في تثبيت السياسة المالية وتفعيلها ، حيث أصدرت الجزائر بالخصوص في فترة الإصلاحات الإدارية مجموعة من النصوص القانونية تسعى كلّها إلى تهئية المناخ المالي الملائم لترقية الاستثمار ، ومن أهم ما جاءت به هذه القوانين إنشاء أجهزة مكلفة بترقية الاستثمار ، وفي هذا الصدد أقرّ التشريع الجزائري التسهيلات سواء أكان منها المادية أم النقدية بغية أن تقدّم دافعاً للاستثمار الأجنبي المباشر على وجه التحديد ، وعلى ما تقدّم تظهر أهمية الحوافز المالية ودورها كآلية قانونية محفّزة للاستثمار الأجنبي من خلال التطورات التشريعية لقوانين الاستثمار آخرها ما ورد بالقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار وأهم ما جاء به من مراسيم تنفيذية لاحقة به ، وليس انتهاء ما سيفرج به عن قريب لقانون الاستثمار الجديد لسنة 2022 وكتبوتج لما سبق عرضه ، لنا أن نثير الإشكالية التالية : مدى نجاعة الحوافز المالية كسبيل للتغلب على معوقات الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري ؟ ، وللإجابة على الإشكالية تمّ تقسيم الخطة إلى مبحثين نتطرق في الأول إلى أشكال الحوافز المالية ، أما المبحث الثاني فنتطرق فيه إلى الإصلاحات المالية والإدارية ذات الصلة.

المبحث الأول: أشكال الحوافز المالية.

تختلف أشكال الحوافز المالية تبعاً لطبيعتها القانونية وفقاً للامتيازات الممنوحة للاستثمار الأجنبي ، ولهذا تعددت صورها فقد تتخذ صورة الحوافز النقدية (المطلب الأول) أو صورة الحوافز المادية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحوافز النقدية.

تكمن أهمية الحوافز النقدية المخصصة للاستثمار الأجنبي من خلال صورها المتعددة والمختلفة وهذا ما سنتناوله أكثر توضيحاً في هذا العنصر :

الفرع الأول : تخفيف الأعباء الضريبية والجمركية

إن الضرائب والاستثمار مجالان متلازمان، فتأثير الضرائب على الاستثمار مجال واسع من خلال مجموع العوائق التي تضعها الضرائب في وجه الاستثمار، وأيضا مجموع الامتيازات والحوافز التي تطرحها لتنمية هذا المجال، باعتبار هذه الحوافز الضريبية تمثل مساعدات مالية غير مباشرة تمنح لبعض الأعوان الاقتصاديين الملتزمين بمعايير وشروط معينة يحدد في قانون الاستثمار، وهذه الحوافز تأخذ عدة أشكال فقد تكون -إعفاءً ضريبياً- تخفيضاً ضريبياً-إعادة استثمار الأرباح وهذه الأشكال تهدف للتأثير على القرار الاستثماري¹.

حيث تعتبر الرسوم الجمركية من الضرائب ذات الطابع الخاص، سواء لغايتها أو أهدافها أو طريقة فرضها وتحصيلها، فهي وسيلة لإدخال الإيرادات إلى خزينة الدولة للنهوض بأعباء نفقاتها، وهي تفرض على البضائع المستوردة أو المصدرة، وتأثيرها على الأسعار جعل منها أداة فعالة في سياسة الدول الاقتصادية، ولاسيما في حقل التجارة الخارجية والتبادل الدولي².

الفرع الثاني : التعويض عن الضرر

يحتل التعويض مكانة كبيرة بين عدة مواقف منها الفقهية وبعض المواقف آراء المؤسسات الدولية فيما يخص التعويض النقدي أو المادي في مجال الاستثمار الأجنبي انتهاء إلى موقف المشرع الجزائري.

1- موقف القانون الدولي من التعويض:

تلزم الدولة المضيفة للاستثمارات الأجنبية إثر تأميمها أو استيلائها أو نزع ملكيتها الخاصة بالمنفعة العمومية لاسترجاعها الممتلكات الموجودة لدى المستثمرين الأجانب، وكل الحقوق التابعة لها دفع تعويض مقابل الحرمان الذي يتعرض له المستثمر الأجنبي باعتباره حقا من الحقوق الدولية اعترفت به كل المواثيق والهيئات الدولية، لإخفاء الشرعية على إجراءات نزع الملكية من جهة ولجبر الضرر الذي لحقه من جهة أخرى³.

2- موقف بعض المؤسسات الدولية من التعويض:

فكان يميز معهد القانون الدولي بين إجراءات نزع الملكية والتأميم، بحيث أكد في مؤتمره المنعقد سنة 1950 بأن نزع الملكية عبارة عن تصرف إداري تقوم به الهيئات والسلطات الإدارية، أما التأميم فإنه إجراء استثنائي تقوم به السلطة التشريعية في الدولة في إطار الأهداف الاقتصادية، ولا يشترط هنا أن يكون كاملا أو عاجلا، أما موقف محكمة العدل الدولية من التعويض أكدت على عدم وجود قاعدة قانونية مستقرة في القانون الدولي حول كيفية تحديد التعويض وأساليب دفعه⁴.

¹ - محمد زعيتر، النظام القانوني والمؤسسي للاستثمار المباشر في الجزائر وسبل نجاحه، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، 2011، ص 226، ص 120.

² - عباس محمد نصر الله، النظرية العامة للضريبة والتشريع الضريبي، (ط1)، منشورات زين الحقوقية بيروت، لبنان، 2015، ص 226.

³ - نورة حسين، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي (دراسة مقارنة)، (ط1)، المركز القومي للإصدارات القانونية، تيزي وزو، الجزائر، 2017، ص 141.

⁴ - عيوط محمد واعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2006، ص 322.

3- موقف المشرع الجزائري من التعويض:

لم يعتمد المشرع الجزائري موقفاً واحداً فيما يخص خصائص التعويض عبر مختلف النصوص القانونية التي تقضي مبدأ التعويض كقيد على حق الدولة في نزع الملكية أو التأميم أو تسخير المشاريع الاستثمارية الأجنبية المباشرة، والذي مفاده جبر الضرر الذي أصاب المستثمر الأجنبي تطبيقاً لنص المادة 124 من القانون المدني، والتي جاء في نصها: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، ويقتضي جبر الضرر أن يكون مناسباً، فعلياً، ملائماً¹.

يقسم التعويض إلى نوعين: التعويض العيني، وهو حق للدائن في مطالبة المدين بالتعويض العيني وإجبار المدين عليه، ويعتبر هذا النوع هو الأصل وهو المقصود من العقد، أما التنفيذ بقابل قد يتم بالنقد أو بغير النقد حسب صيغة العقود².

الفرع الثالث : صناديق الاستثمار (الشراكة)

الشراكة الأجنبية هي عقد أو اتفاق من مشروعين أو أكثر قائم على التعاون فيما بين الشركاء ويتعلق نشاط إنتاجي أو خدماتي أو تجاري، وهذا التعاون لا يقتصر فقط على رأس المال الملكية والنواحي الفنية الخاصة بعملية الإنتاج واستخدام براءات الاختراع والعلامات التجارية والمعرفة التكنولوجية والمساهمة كذلك في كافة عمليات ومراحل الإنتاج والتسويق وتقاسم الطرقات والمنافع والأرباح التي يتحقق من هذا التعاون طبقاً لمدى ماهية كل منها المالية والفنية³.

ومن بين التعاريف الفقهية التي قدمت لمفهوم الشراكة تعريف بعض المنظمات الاقتصادية العالمية منها: مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، حيث يعرفها بأنها العقود التي تبرم على عدة سنوات بين متعاملين ينتمون إلى أنظمة مختلفة، والتي تذهب إلى أبعد من الشراء البسيط للأشياء والخدمات لتمثل مجموعة عمليات تكملية تضامنية ومن أشكالها: الشراكة الصناعية - الشراكة التجارية - الشراكة التقنية أو التكنولوجية - الشراكة الخدمائية - الشراكة المالية⁴.

الفرع الرابع : التصرف في الاستثمار

يكون هذا من جانب تحويل أصل الاستثمار أو تحويل عوائده أو تحويل أجور والرواتب.

إذا كانت معظم تشريعات الدول المضيفة تُكرس مبدأ حرية التحويل، فإنها تتضمن قواعد لتنظيم ممارسة هذا الحق، ويعتبر هذا الأخير من أهم الضمانات التي تمنحها الدول المضيفة للمستثمر الأجنبي ويعتبره البعض شرطاً أساسياً لجذب رؤوس الأموال الأجنبية، وإذا كان من المتفق عليه أن أحسن حماية في هذا المجال هي ضمان الحق في التحويل بدون شرط، فهناك بعض الحالات التي يجوز للدولة المضيفة فرض شروط على هذا الحق، لذلك فإن هذا المبدأ يخضع لمجموعة من القواعد

¹ - نواره حسين، مرجع سبق ذكره، ص 141.

² - علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، (ط2)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص ص، 203-210.

³ - بن حودة محبوب، بن قانة إسماعيل، "أزمة العقار في الجزائر ودوره في تنمية الاستثمار الأجنبي"، مجلة الباحث، الجزائر، عدد 05، 2007، ص 64.

⁴ - ثلجون شوميسة، "الشراكة كوسيلة قانونية لتنفيذ الاستثمار الأجنبي في الجزائر"، شهادة الماجستير في القانون، بومرداس، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، 2006، ص ص 15-19.

العامة، وكما تحتفظ الدولة المضيفة بحق الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال، وذلك من خلال القوانين الداخلية والاتفاقيات الثنائية¹.

من بين ما كرست به الاتفاقية الحريات المتعلقة بالاستثمارات الخاصة بحرية التصرف وحرية التحويل دون آجال²، حيث لهذا الحق مخاطر ويقصد بها عادة أخطار الخسارة الناجمة عن تقييد حرية المستثمر في تحويل أصل استثماره أو دخله إلى الخارج بشرط أن يكون متمتعاً بممارسة هذه الحرية عند بداية الاستثمار³.

الفرع الخامس: فرص التمويل والائتمان

يمكن تعريف التمويل بأنه توفر النقود في الوقت المناسب التي تكون فيه المؤسسة في أمس الحاجة للأموال، وتوفير المبالغ النقدية اللازمة لتطوير مشروع خاص أو عام أو أجنبي، وأهمية التمويل نحصرها في العناصر الآتية:

- توفير المبالغ النقدية اللازمة للوحدات الاقتصادية ذات العجز في أوقات حاجتها إليها.
- تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي للبلاد، كما يساهم في تحقيق التنمية الشاملة.
- توفير مناصب شغل جديدة تؤدي إلى القضاء على البطالة⁴.

أما بالنسبة للائتمان فهو قوام التجارة، حيث تعتمد القوانين والتشريعات إلى دعم الائتمان عن طريق الزيادة في ضمانات الدائن في استيفاء ما يستحقه، وكان تبعاً أكثر استعداداً لمنح الائتمان لمن يطلبه⁵. كما يوجد نوع أيضاً يندرج تحت هذا المفهوم الإعانات الحكومية تمنح مباشرة لتغطية جزء من تكلفة رأس المال أو الإنتاج أو التسويق المرتبطة بالمشروع الاستثماري⁶.

الفرع السادس: تخفيف الأعباء الاجتماعية والأعباء الخاصة بالأجور

ولقد وردت هاته الحوافز في المادة: 09 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار والتي تخص الحوافز المتعلقة بالضمان الاجتماعي للأجراء حيث نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 96-425 بما يلي: "يحدد هذا المرسوم كفاءات تكفل الدولة بالفارق الناتج عن خصم نسبة مساهمات أرباح العمل في النظام القانوني للضمان الاجتماعي طبقاً للمرسوم التشريعي رقم 93-12، والمتعلق بترقية الاستثمار".

ونستنتج من خلال نص المادة أن للاستثمار حوافز ممنوحة من الضمان الاجتماعي للأجراء وهي عبارة عن إعادة تقييم نسب التصريح والاشتراكات من قبل أرباب العمل المستثمرين في إطار الوكالة¹.

¹ - عبيوط محمد وعلي، مرجع سبق ذكره، ص 354-355.

² - غلبوش قريوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1999، ص 79.

³ - نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية "دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2013، ص 77.

⁴ - محمد علي سويلم، عقود الاستثمار (دراسة مقارنة)، (ط1)، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص 24-27.

⁵ - مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، (د.ط)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 15.

⁶ - قدوري نور الدين، "الإصلاحات الجبائية وأهميتها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (1992-2008)"، مذكرة نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2009-2010، الجزائر، ص 63-64.

تعد ضريبة الرواتب والأجور ضريبة نوعية على الدخل، فهي تفرض على نوع معين من الإيرادات الإجمالية التسوية، وقطع من المنبع من قبل رب العمل الذي يوردها إلى صناديق المالية بصورة دورية، لذلك يصعب التهرب منها ومن خصائصها:

- ضريبة نوعية-ضريبة مباشرة على الدخل-ضريبة ذات معدل معتدل-ضرائب تراعي الاعتبارات الشخصية والاجتماعية -ضريبة تقرر سنويا وتحصل شهريا-ضريبة تقتطع من المنبع².

نستخلص مما سبق أن كثيرا ما تقدم بعض الدول، ومنها الجزائر تضحيات مالية ونخص بالذكر الحوافز النقدية مؤثرة في سبل تشجيع رؤوس الأموال الأجنبية المباشرة على أراضيها، ونحصر هذه الحوافز فيما يلي:

- تخفيف الأعباء الضريبة والجمركية.
- فكرة التعويض قصد الحماية القانونية للملكية المستثمر الأجنبي.
- الشراكة كوسيلة قانونية للاستثمار الأجنبي عن طريق فعالية صناديق الاستثمار.
- التصرف في الاستثمار الأجنبي من جانب حرية تحويل أصله أو تحويل عوائده أو تحويل الأجور والرواتب.
- تخفيف الأعباء الاجتماعية والأعباء الخاصة بالأجور.

المطلب الثاني : الحوافز المادية

تكتسي الحوافز المادية كمنظيرتها من الحوافز النقدية أهمية كبيرة في جلب الاستثمار الأجنبي، وتعدد صورها أيضا، وهذا ما سيتم تبيانها في هذا العنصر:

الفرع الأول : الامتياز على الأوعية العقارية

لقد عَرَفَ العقار الصناعي منذ الاستقلال عدة أنظمة للاستثمار فيه، ونظرا للأهمية التي أُعطيت له قام المشرع بتنظيمه بصفة متميزة تتماشى مع السياسة والإيديولوجية الاقتصادية المتبعة في النظام الاشتراكي، الذي يكرس الملكية الجماعية على حساب الملكية الفردية، ولعل أول عملية تنظيم لهذا النوع من العقار كان في بداية التسعينات، حيث ظهرت فكرة تقسيمه إلى مناطق، كالمناطق الصناعية المنشأة حيث أن الإشكال الذي ظهر في هذه المناطق كيفية التسيير الحماية فيما يتعلق بعقد الملكية، ولذا ضرورة إخضاعها إلى نظام خاص في استغلالها، كما نظم المشرع استغلال العقار حسب المناطق بشروط قانونية وإدارية تختلف باختلاف المنطقة، والنشاطات الاستثمارية، المراد إنجازها وترتبط مباشرة بالعقار الصناعي في حد ذاته³.

¹ - مراد بلكعيات، "التحفيزات الجبائية لتشجيع الاستثمارات الوطنية المباشرة في قانون الاستثمار"، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البلدة، 2006، ص54.

² - عباس محمد نصر الله، النظرية العامة للضريبة والتشريع الضريبي، (ط1)، منشورات زين الحقوقية بيروت، لبنان، 2015، ص 152-153.

³ - بوجردة مخلوف، العقار الصناعي، (ط3)، دار هومة، الجزائر، 2009، ص9.

إن عقد الامتياز يتماشى مع نظام اقتصاد السوق، وبوفق بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة وذلك أن الفرد أو شركة تحل محل الدولة في تسيير مرفق اقتصادي، بمقابل أرباح يتحصل عليها صاحب الامتياز بهدف تسهيل الاستثمار إلى إنشاء مناصب شغل والحفاظ عليها وجلب التكنولوجيا، أن القانون الجزائري فتح الباب إلى جميع أشكال الاستثمار، وخاصة الأجنبي، وتعد سنة 2011 نقطة تحول في إزالة مختلف المعوقات التي تقف أمام ترقية الاستثمارات في الجزائر، فبعدما كانت السلطات العمومية تفرض قاعدة الامتياز بالمزاد العلني، وفي الحالات الاستثنائية بالتراضي أقرت الامتياز بالتراضي دون سواه عندما أدركت أن المزاد العلني لم يعد مجدياً لمشاكله المتعددة، كما تطوّر قانون الاستثمار في سنة 2015 بتسهيل منح الامتياز، وتحقيق الإجراءات، كما تدارك المشرع قانون الاستثمار لسنة 2016 يتماشى مع المادة 43 من دستور مارس 2016، جاء ليرافق المستثمر مع تنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة والمخططات التنموية¹.

إن تدعيم الاستثمار قد ظهر بصفة واضحة في القطاع الصناعي من حيث المؤسسات الاستثمارية الوطنية والأجنبية المتواجدة في السوق الوطنية، وقد يتجلى ذلك في الأوعية العقارية العديدة الممنوحة في إطار المناطق الصناعية ومناطق النشاطات لصالح المستثمرين الوطنيين والأجانب، ولذلك تم تكريس منح حق الامتياز بين الدولة وبين المستثمر الأجنبي استدعى المشرع الجزائري لتوفير حماية قانونية².

ويتمثل النوع الثاني من هاته الأوعية العقارية في العقار الفلاحي، حيث تعددت القوانين التي تسيّر هذا النوع التابع للأمولاك الخاصة للدولة، وتنوعت كيفية استغلاله ابتداءً بالقانون المتعلق باستصلاح الأراضي وحياسة الملكية العقارية، وصولاً إلى المراسيم التطبيقية له، والذي يهدف إلى تشجيع المواطنين على استصلاح الأراضي واستغلال أقصى مما يمكن من الإمكانات الزراعية، خصوصاً الحبوب، والاعتراف الدولي بالملكية العقارية الفلاحية لكل شخص طبيعي أو معنوي سيصلح أرضاً بوسائله الخاصة³.

وتمثل النوع الثالث من هاته الأوعية العقارية في العقار السياحي: حيث تشمل الاستثمارات السياحية مختلف النشاطات المرتبطة مباشرة بالقطاع السياحي، فالاستثمار يخص بناء وحدات فندقية وشبه فندقية وكذلك المساهمة في تحسين الهياكل القاعدية، حيث يتمثل هذا الاستثمار في مجموع ما ينفق في قطاع السياحة، وما تستقطبه الدولة من استثمارات أجنبية موجهة لهذا القطاع، ويعتبر هذا القطاع من الأنشطة الواعدة لما تنجّه من فرص كبيرة للنجاح وتحقيق عوائد مالية معتبرة ومن الحوافز التي تقدمها الدولة لهذا القطاع:

- الإعانات سواء النقدية منها العينية.
- القروض طويلة الأجل وبأسعار فائدة منخفضة

¹ - مراد بلكعيات، العقار الصناعي في الجزائر مع أحدث القوانين، (ط1)، (د.م.ن)، الجزائر، 2017، ص ص7-8.

² - زعموش فوزية، الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر الموسومة بعنوان "دور العقار الصناعي في تشجيع الاستثمار الصناعي الأجنبي"، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 18.19 نوفمبر 2015.

³ - محمد حجازي، إشكاليات العقار الصناعي والفلاحي وتأثيرها بالجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، كلية الحقوق، جامعة غرداية، 2012، (ع16)، ص329.

• الإعفاءات

• المساعدات الفنية¹.

الفرع الثاني : عقد البيع الإيجاري

لقد عرف عقد الائتمان الإيجاري المشهور بالإيجار المالي الذي يعتبر من العقود لأنجلوأمريكية المنشأ والتي اعتدنا سماعها في المجال الاقتصادي، والتي تشبه عقود الإيجار المنتهية بالتملك، وهو عبارة عن عملية ائتمانية تمويلية متميزة عن العمليات الائتمانية التقليدية، حيث تقوم في هذا العقد شركة مالية متخصصة ومرخص لها من طرف الوزير للمالية بشراء ما يحتاج إليه المستثمر أو المقاول من المعدات أو الآلات أو أدوات النقل لأغراض مهنية، أو عقار مشيد أو في طور التشييد بعد اختيار المستفيد من هذه العملية للمورد وما يحتاج إليه².

ولقد عرف المشرع الجزائري عقد الاعتماد الإيجاري في المادة الأولى من الأمر رقم 96-09، حيث جاء فيها: "يعتبر الاعتماد الإيجاري موضوع هذا الأمر عملية تجارية ومالية، يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الصفة، مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب، أشخاصا طبيعيين كانوا أم معنويين تابعين للقانون الخاص أو العام تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أولا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر، وتتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني أو بالمحلات التجارية أو المؤسسات حرفية".

ويضيف المشرع في المادة الثانية من نفس الأمر "تعتبر عمليات الاعتماد الإيجاري عمليات قرض لكونها تشكل طريقة تمويل اقتناء الأصول المنصوص عليها في المادة أعلاه أو استعمالها"⁴.

وينتج من استقرار المادة الأولى من الأمر نفسه أن عقد الإيجار يستوجب في تكوينه شرطين أساسيين وجود طرفي:

• المؤجر (البنك أو المؤسسة المالية، أو شركة تأجير).

• المستأجر وهو المتعامل الاقتصادي وضرورة الاستعمال المهني لحل العقد⁵.

الفرع الثالث : تكفل الدولة الكلي أو الجزئي بالهياكل القاعدية اللازمة للاستثمار

¹ - بليل فدور، "دور التحفيزات الجبائية في جلب الاستثمار السياحي في الجزائر في الفترة 200-2010"، شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة المدية، 2011-2012، ص 21.

² - أحمد براءة غزويول، عقد الائتمان الإيجاري على المنقولات بين الفقه والقضاء، (ط1)، دار المعرفة للنشر، الرباط، المغرب، 1998، ص 13.14.

³ - أمر رقم 96-09، مؤرخ في 14 يناير 1996، يتعلق بالاعتماد الإيجاري، (ج ر)، (ع3)

⁴ - حوالف عبد الصمد، "الإطار القانوني لعقد الاعتماد الإيجاري (البليزغ)، (دراسة مقارنة)"، شهادة ماجستير علوم قانونية وإدارية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008-2009، ص 13.

⁵ - حسين صلاح الدين، "شروط تكوين عقد الائتمان الإيجاري (دراسة مقارنة)"، شهادة ماجستير قانون أعمال مقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2001-2012، ص 4.

استطاعت الحكومة توفير البنية الأساسية الملائمة لاستقبال الاستثمارات الضخمة من خلال عدة سياسات أبرزها توفير الشبكات للمواصلات والنقل والاتصالات والطرق والكهرباء والمياه سهولة النقل والمواصلات، ومن أهم العناصر الفعالة في نجاح المشروعات الاستثمارية¹.

ويعرف مشاريع البنى التحتية بأنها رأس مال اقتصادي على شكل طرق وسكك حديدية ومصادر مياه ومنشآت تربوية وخدمات صحية وأنظمة اتصالات ووسائل نقل وغيرها، والتي بدونها لا يمكن أن تكون الاستثمارات في المصانع وغيرها من المشاريع الاستثمارية ذات مردود اقتصادي كامل². وتشمل البنية التحتية الطاقة والطرق والتعليم والصحة، وقد تبين أن البنية التحتية المتطورة وقوة العمل المدربة بشكل كفاء تعد عناصر أساسية لجذب المستثمرين الأجانب.

ومن معوقات البنية التحتية النقص الفادح في تهيئتها بالشكل المطلوب للاستثمار كالطرق والموانئ والكهرباء ووسائل النقل السريعة وغيرها، وخاصة وأن المتفقد للمناطق الصناعية ومناطق النشاط يلاحظ الحالة المزرية لهذه المنشآت سوء التسيير والإهمال فضعف الهياكل القاعدية يعيق الاستثمار وخاصة الأجنبي³.

كخلاصة لما سبق تقديمه يرى الباحث أن النوع الثاني من أشكال الحوافز المالية المتمثل في الحوافز المادية، تلعب دورا هاما باعتبارها آلية تحفيز وجلب للاستثمار الأجنبي، ونحصر هذا النوع من الحوافز في الصور الآتية:

• الامتياز على الأوعية العقارية.

• عقد البيع الإيجاري.

• تكفل الدولة الكلي أو الجزئي بالهياكل القاعدية اللازمة للاستثمار الأجنبي.

وكما توجد صور تحفيزية تتمثل في استفادة المستثمر الأجنبي من امتيازات المناطق الحرة، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 94-320 الذي تناولها بصورة خاصة إلا أنه لم يكتب لها على الصعيد العملي ميلاد حقيقي، ولم يتم تفعيلها كآلية لجلب الاستثمار الأجنبي في الجزائر الأمر الذي جعلنا نتجنب دراستها في هذا المطلب.

المبحث الثاني: الإصلاحات المالية والإدارية ذات الصلة.

مر الاستثمار الأجنبي بإصلاحات أهمها الإصلاحات ذات الطابع المالي والإصلاحات ذات الطابع الإداري ومنيت في كلتا الحالتين بحوافز ومزايا، فنمط تقسيم بحث الإصلاحات ذات الصلة بالإصلاحات المالية (المطلب الأول)، ثم الإصلاحات الإدارية (المطلب الثاني).

¹ - وسام مجدي عطية، الآليات القانونية والاقتصادية لتحفيز الاستثمار الأجنبي المباشر، (د.ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2012، ص243.

² - حسين بني هاني، حوافز الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي: مفهومها، أنواعها، أهميتها، دار الكندي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص278.

³ - محمد زعيتير، مرجع سبق ذكره، ص102.

المطلب الأول: الإصلاحات المالية

تكمّن أهمية هذا العنصر في إبراز الإصلاحات المالية المتعلقة بالاستثمار الأجنبي مع التركيز على قانون رقم: 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

الفرع الأول : الإصلاحات في المجال الضريبي

في سنة 1987 شكلت لجنة وطنية للإصلاح الضريبي، قدمت سنة 1989 تقريرا مفصلا حول الإصلاح الضريبي في الجزائر، حيث دخل حيز التنفيذ سنة 1992 ويهدف هذا الإصلاح إلى تحقيق غاية رئيسية تتمكّن في انتعاش الاقتصاد الوطني خاصة تطور المؤسسة من خلال التكيف ويتمحور مضمون الإصلاح الضريبي لسنة 1992 على ما يلي:

- إدخال نظام الرسم على القيمة المضافة وضمن أربعة معدلات هي: 7 %، 123 %، 21 %، 40 %.
- إدخال الضريبة على الدخل الإجمالي بتطبيق جدّول متصاعد.
- إدخال الضريبة على أرباح الشركات لتطبيق معدل عادي قيمته 42 % ومعدل منخفض بـ: 5 % للأرباح المعاد استثمارها¹.

الفرع الثاني : الإصلاحات في المجال المصرفي

أما فيما يخص الإصلاحات التي تم الشروع فيها في المجال المصرفي والمالي بعد صدور قانون النقد والقرض عام 1990، الذي تم بموجبه إنشاء مجلس للنقد والقرض وإسناد مهمة رقابة النظام البنكي والمصرفي لبنك الجزائر، وإدخال تقنيات حديثة في التسيير والتنظيم وتشجيع المستثمرين الأجانب على إنشاء مؤسسات مالية مسيرة طبقا لقواعد دولية². وعند ملاحظة قانون المالية لسنة 1992 أنه لم يفرق بين المؤسسات الخاصة والأجنبية، حيث أعطى أهمية للنشاطات ذات الأولوية وفقا لمخططات التنمية والمناطق المعدة للترقية، فكل القطاعات الاقتصادية فتحت للمستثمرين المحليين أو الأجانب، بحيث يستفيد هؤلاء المستثمرون من الامتيازات كالتحفيزات الجبائية المؤقتة، والإعفاءات الدائمة³، ويسعى الإصلاح الضريبي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف يمكن إجمالها فيما يلي:

- تحقيق نمو اقتصادي عن طريق ترقية الادخار وتوجيهه نحو الاستثمار.
- خلق الشروط الملائمة لتحقيق توازن خارجي عن طريق تنويع الصادرات.
- إعادة توزيع المداخل بشكل عادل والعمل على حماية القدرة الشرائية للعملة بدفع الضريبة.

¹ - محمد زعيتّر، مرجع سبق ذكره ، ص ص 116-117.

² - عيوط محمد وعلي، المرجع السابق، ص 102.

³ - رمضان لعلا ، أثر التحفيز الجبائية على الإستثمار في ظل الإصلاحات الاقتصادية ، رسالة ماجستير ، علوم اقتصادية ، جامعة الجزائر 3، 2002 ، ص 134.

- المساهمة في تحقيق أهداف جهود اللامركزية السياسية والاقتصادية للبلاد وتحسين شفافية النظام الضريبي الجزائري وتبسيط إجراءاته¹.

سنركز في بحثنا هذا على مجال تطبيق قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار باعتباره القانون الجديد والمزايا التي جاء بها.

الفرع الثالث : صور الاستثمار الأجنبي وفق قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار:

حيث جاء هذا القانون بالصور التي يمكن أن نحصرها:

1- إنشاء نشاطات جديدة

إن إنشاء نشاطات جديدة تعني إنشاء مؤسسة جديدة تتمتع بالشخصية القانونية حيث أن قيام ووجود المؤسسة، يرتبط بمجموعة من الإجراءات والشروط، تتعلق بتأسيسها وظيفتها وأهدافها وتعرف المؤسسة قانونا بأنها "هي تجمع للأفراد لهم حاجات وتطلعات مختلفة في المؤسسة يجب أن تقوم بدور الخلية السياسية واقتصادية لتضمن الحق" وتصنف المؤسسة إلى عدة أصناف:

- المؤسسات الخاصة.
- المؤسسات الفردية.
- المؤسسة الفردية ذات المسؤولية المحددة.
- المؤسسات الشركة.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري².

2- توسيع قدرات الإنتاج أو الخدمات:

إن عملية التوسعية من المفيد أن تتم في ظروف اقتصادية وجو المنافسة مع المستثمرين الآخرين لكي لا ينعكس على ميزانية المؤسسة التي تتفق على التوسعة بمعنى آخر أن الأرباح هي التي تغطي نفقات التوسعة في المرحلة الأولى.

- إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة:

إن تأهيل المؤسسات يدرج في إطار اندماجها في الاقتصاد الاستثماري التنافسي يتعلق بأساليب التسيير المعتمدة أما لإعادة هيكلتها يعني تفكيك الشركات الوطنية كمؤسسات عمومية صغيرة الحجم حتى يسهل فيها سيرها³.

- النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات:

¹ - أمال توامي، "التحفيزات الجبائية للاستثمارات في الجزائر"، شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2011-2012، ص ص 22-23.

² - مراد بلكعبيات، العقار الصناعي في الجزائر مع أحدث القوانين، المرجع السابق، ص ص 32-36.

³ - نفس المرجع، ص ص 36-37.

أكد المرسوم التشريعي رقم 93-12 فيما يتعلق بنوع النشاطات الاقتصادية النشاطات المنتجة للسلع والخدمات، لكنه لم يذكر التخصص الذي كان مكرسا في المادة الأولى لبعض النشاطات لصالح الدولة أو فروعها، أو لأي شخص معنوي معي صراحة بموجب نص تشريعي، وموقف تشريعي وموقف المشرع هذا فيما يخص هذه المسألة تفسيره على أنه اتجاه واضح لمنح حرية أكبر للمستثمر، وتوسيع نطاق تدخله في مختلف فروع الاقتصاد الوطني وتعبيرا عن اقتناعه بعدم جدوى وفعالية التحديد الاحتياطي التحكيمي لبعض مضمون أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار¹.

- المساهمات في رأسمال شركة:

إن الحكمة من اختيار المشرع الجزائري لهذا النوع من الشركات دون الأنواع الأخرى للشركات التجارية ليجسد الكيان القانوني الممارس لنشاط رأس المال الاستثماري تعود لأهميتها المنبثقة عن وظيفتها وطبيعتها إذا لشركات المساهمة وظيفة اقتصادية كبرى في كل المجتمعات بأسرها لأنها تتولى القيام بالمشاريع الكبيرة التي تعجز عنها عادة الاستثمارات المحدودة، ولذلك تضطلع هذه الشركات بدور كبير في بناء الاقتصاد الوطني وتنمية وتحقيق أهدافه، وهذا ما يتيح لها السيطرة على المشاريع الاقتصادية والتجارية والمالية في الدولة، كما يعتبر هذا النوع من الشركات الشكل النموذجي للمشاريع الكبيرة الحجم كشركات رأس المال الاستثماري والمصاريف وشركات التأمين، لأنه بطبيعته مهيا للدخار العام عن طريق دعوة الجمهور إلى الاكتتاب بالأسهم، وشركة المساهمة هي الأقرب الأشكال التي تسمح بتركيز رأس المال².

- احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة والنشاطات والمهن المقتنة:

ويتم توضيح هذا فيما يأتي:

- احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة:

عرّفت الفقرة 06 من المادة 04 من القانون رقم 03-10 البيئة "تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمعالم الطبيعية"³.

كما حددت المادة 02 من نفس القانون أهداف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على الخصوص فيما يأتي:

- ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم.
- الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة وذلك بضمانه على مكوناتها.
- إصلاح الأوساط المتضررة.
- ترقية الاستعمال والتحسين ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة¹.

¹ - محمد يوسف، "مضمون أحكام الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، 2002، (ع23)، ص26.

² - فدوي بوحناش، "شركة الرأسمال الاستثماري"، شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص14.

³ - الفقرة 06 من المادة 04 من القانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، (ج ر)، (ع42).

- احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات والمهن المقتنة:

يعرف الفقيه الفرنسي دولوبادير للأنشطة المقتنة والذي يعتبرها وسيلة تضمن أدنى تدخل للدولة وحيث تعود فكرة النشاطات المقتنة إلى عهد الدولة المقاتلة المحتكرة للنشاط الاقتصادي وتم الاحتفاظ بها بموجب الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري²، وتتعلق بالمهن التي تقتضي مؤهل خاص صادر عن هيئة مؤهلة لهذا الغرض وجاء الأمر رقم 96-07 المعدل والمتمم للقانون رقم 90-22 ليوضح المقصود من هاته الأنشطة حيث تقتضي المادة مكرر منه تحدد شروط ممارستها عن طريق التنظيم والذي صدر لاحقا في شكل المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المتعلق بمعيار تحديد وتأطير المهن المقتنة الخاضعة للقيد في السجل التجاري³، حيث عرفها في المادة الثانية منه على أنها "تعتبر في نظر هذا المرسوم كنشاط أو مهنة مقتنة كل نشاط أو مهنة خاضعة لقيد في السجل التجاري وتقتضي بالنظر إلى طبيعتها أو محتواها أو محلها أو وسائل تنفيذها شروط خاصة للترخيص بممارستها".

ويرتبط النشاط المقتن حسب المادة الثالثة منه بثمانية مجالات تتعلق بالنظام العام وهي: أمن ممتلكات والأشخاص-المحافظة على الصحة العمومية-حماية الآداب العامة-حماية المصالح المشروعة للأفراد-حماية الثروات الوطنية والأموال العمومية-حماية البيئة وحماية الاقتصاد الوطني⁴.

الفرع الثالث : المزايا الممنوحة لفائدة الاستثمار الأجنبي:

أ- المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة.

-مرحلة الاستثمار الأجنبي.

- بعنوان مرحلة الإنجاز.

- بعنوان مرحلة الاستغلال.

ب- المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

- المزايا الممنوحة لفائدة استثمارات المناطق الخاصة والمقامة التابعة للهضاب العليا وأيضا في ولايات الجنوب الكبير.

- مرحلة بعنوان الإنجاز.

- مرحلة بعنوان الاستغلال.

ج- المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.

د- المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز أو المنشئة لمناصب الشغل.

¹ - نفس المصدر، المادة 02 من القانون رقم 03-10.

² - القانون رقم 90-22، مؤرخ في 18 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري، (ج.ر.)، (ع36).

³ -المرسوم التنفيذي 97-40، مؤرخ في 18 جانفي 1997، المتعلق بمعيار تحديد وتأطير المهن، المقتنة الخاضعة للقيد في السجل التجاري، (ج.ر.)، (ع05).

⁴ - عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار (الأنشطة العادية وقطاع المحروقات)، (د.ط) دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، ص 590-591.

- القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2016¹.

الفرع الرابع : المراسم التنفيذية المتعلقة بالمزايا بعد صدور قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

أ- المرسوم التنفيذي رقم 17-101.

أ-1- القائمة السلبية الأولى الخاصة بالنشاطات المنشأة.

أ-2- القائمة السلبية الثانية الخاصة بالسلع والخدمات المنشأة.

ب- المرسوم التنفيذي رقم 17-105².

الفرع الخامس : المزايا الممنوحة لفائدة استثمارات المناطق الخاصة والمقامة التابعة للهضاب العليا وأيضاً في ولايات الجنوب الكبير:

من حيث التحفيزات الجبائية المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية المباشرة المنجزة في هذه المناطق المعدة للترقية تستفيد كلها من المزايا والحوافز من خلال قانون الترقية الاستثمار السالف الذكر حيث تقسم بدورها إلى مرحلتين³:

● مرحلة بعنوان الإنجاز:

زيادة على المزايا المذكورة في الفقرة الأولى، البنود أ، ب، ج، د، هـ، ز من المادة 12 أعلاه بما يلي: حيث تتكفل الدولة كلياً أو جزئياً بنفقات الأشغال بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار وبذلك بعد تقييمهما من قبل الوكالة وتحدد كفاءات تطبيق للمبدأ أعلاه عن طريق التنظيم.

التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجابية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية بالدينار الرمزي للمتر المربع (م²) خلال فترة (10) سنوات، ورفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا، وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة بالدينار الرمزي للمتر المربع (م²) لفترة خمس عشرة (15) سنة وترتفع هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع لاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير.

● مرحلة بعنوان الاستغلال:

من المزايا المنصوص عليها في الفقرة 2-البندين: أ، ب من المادة 12 أعلاه لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال، والمحددة في محضر المعاينة التي تعدده المصالح الجبائية بناء على طلب المستثمر⁴.

الفرع السادس : المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني:

¹ - الزين منصوري، تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية، ط1، دار الرأية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص102.

² - حبيب عثمانى مرابط، خليفة جندي، " الاستثمار الأجنبي المباشر في تصور السياسة الضريبية الجزائرية الجديدة"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، مارس 2018، (ع9)، ص173.

³ - مراد بلعبيات، مرجع سبق ذكره، ص30.

⁴ - المادة 13 من القانون رقم 16-09، المؤرخ في 3 أوت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، (ج.ر.)، (ع46).

ويقصد بها المزايا الجبائية الممنوحة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني خاصة عندما تستعمل تكنولوجيا، خاصة من شأنها الحفاظ على البيئة وحماية الموارد الطبيعية، وعدم تبذير الطاقة وضمان التنمية المستدامة ومساعدة السلطات المحلية في الاستجابة لانشغالات المواطنين، وتستفيد من المزايا الاستثنائية كل الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، والمعدة على أساس اتفاقيات مبرمة بين المستثمر الأجنبي كطرف أول والوكالة الوطنية لترقية الاستثمار كطرف ثان يتصرف باسم الدولة وذلك بعد الموافقة المسبقة لمجلس الوطني للاستثمار ذلك لمدة لا تتجاوز خمس 5 سنوات وفقا للمعايير القانونية المحددة لتأهيل الاستثمارات الأجنبية المباشرة ويمكن أن تضمن هذه المزايا الاستثنائية ما يأتي¹:

- تمديد مدة مزايا الاستغلال المذكورة في المادة 12 لفترة يمكن أن تصل إلى عشر (10) سنوات.
- منح إعفاء أو تخفيض طبعاً للتشريع، للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات والمساعدات أو الرسم المالي وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح بعنوان مرحلة الإنجاز للمدة المتفق عليها.
- تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء عن الرسوم المواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاءات الرسم على القيمة المضافة².

الفرع السابع : المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز أو المنشئة لمناصب الشغل:

إن نظام المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز أو المنشئة لمناصب الشغل لا يلغي التحفيزات الجبائية والمالية الخاصة المحددة سابقاً، لفائدة النشاطات السياحية والنشاطات الصناعية والنشاطات الفلاحية، وفي حالة وجود عدة مزايا من الطبيعة نفسها يستفيد المستثمر من التحفيز الأفضل³.

وبموجب المادة 16 من القانون رقم 09-16 السابق الذكر، ترفع مدة مزايا الاستغلال الممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج المناطق المذكورة في المادة 13 (مناطق الجوب والهضاب العليا وكل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة) من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات عندما أنشأ أكثر من (100) منصب شغل دائم، خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر⁴.

الفرع الثامن : القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2016:

تطبيقاً لأحكام المادتين 2 و 51 من القانون رقم 15-18 المتضمن قانون المالية لسنة 2016 اللتان عدلتا أحكام المادتين 142 من قانون الضرائب المباشر والرسوم المماثلة، و 57 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، صدر القرار الوزاري المشترك ما بين الوزير المتكفل بالمالية ونظيره المتكفل بالصناعة والمناجم، والمؤرخ في 28 نوفمبر 2016، يهدف إلى

¹ - حبيب عثمانى مرابط، خليفة جنيدى، مرجع سبق ذكره، ص 174.

² - المادة 18 من قانون رقم 09-16، مصدر سبق ذكره.

³ - حبيب عثمانى مرابط، خليفة جنيدى، مرجع سبق ذكره، ص 175.

⁴ - المادة 16 من قانون رقم 09-16، مصدر سبق ذكره.

تحديد كفاءات تطبيق إلزامية إعادة الاستثمار بنسبة 30% من حصة الأرباح الموافقة للإعفاءات أو التخفيضات الممنوحة في إطار أنظمة دعم الاستثمار.

ومن هذا المنطلق وفي إطار أنظمة دعم الاستثمار فانه يتعين على كل المستثمرين الأجانب المكلفين بالضريبة الذين يستفيدون من إعفاءات أو تخفيضات ممنوحة لهم من خلال الاستغلال، إعادة استثمار بنسبة 30% من حصة الأرباح الموافقة لهذه الإعفاءات أو التخفيضات في أجل أربع (4) سنوات وتمثل الإعفاءات والتخفيضات الضريبية المعنية بإلزامية إعادة الاستثمار في تلك المطبقة بعنوان الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني¹.

الفرع التاسع المراسيم التنفيذية المتعلقة بالمزايا بعد صدور قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار:

بعد صدور قانون 16-09 السابق الذكر عقبته ترسانة من المراسيم التنفيذية منها ما يتعلق بتحديد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفية تطبيق هذه المزايا للاستفادة من المزايا وكيفية تطبيق هذه المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات ومنها ما يتعلق بتحديد شروط وكفاءات منح المزايا للاستغلال للاستثمارات الواقعة خارج المناطق الخاصة المتعلقة بمناصب الشغل وهذا ما نتناوله فيما يلي:

1- المرسوم التنفيذي رقم 17-101:

والمؤرخ في 05 مارس 2017 الذي يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا وهذا تطبيقا لأحكام المواد 5، 6، 9، 14، 18، 25 وهذا في إطار قائمتين هما:

- القائمة السلبية الأولى الخاصة بالنشاطات المنشأة:

من استقراء المواد 3، 4 من هذا المرسوم التنفيذي أنها تحدد القائمة السلبية الأولى مختلف النشاطات الاقتصادية التي تستثنى من المزايا التي يتضمنها قانون رقم 16-09 المتعلقة بترقية الاستثمار وتضم:

- النشاطات المحددة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الأول لهذا المرسوم.
- النشاطات الممارسة تحت النظام الجبائي غير نظام الربح الحقيقي.
- النشاطات التي لا تخضع للتسجيل في السجل التجاري بإستثناء ممارسة هذه النشاطات وفق صفة تستوجب تسجيلها في السجل التجاري.
- النشاطات التي تخرج بمقتضى التشريعات الخاصة عن مجال تطبيق القانون رقم 16-09، أو التي لا يمكنها بموجب نص تشريعي، أو تنظيمي الاستفادة من مزايا جبائية، أو التي تتوفر على نظام مزايا خاص بها².

- القائمة السلبية الثانية الخاصة بالسلع والخدمات المنشأة:

¹ - حبيب عثمانى مرابط، خليفة جنيدي، مرجع سبق ذكره، ص 176.

² - المادة 3 والمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101، مؤرخ في 5 مارس سنة 2017، المتعلق بتحديد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكفاءات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، (ج ر)، (ع 16).

أما القائمة السلبية الثانية وتخص السلع المنشأة من المزايا المحددة في قانون الاستثمار وتضم وسائل النقل البري للسلع والأشخاص للحساب الخاص بتجهيزات المكاتب وتجهيزات الاتصالات التي ستستخدم بطريقة غير مباشرة في الإنتاج التعبئة المسترجعة والترتيب والتنصيب والتجهيزات والفساد الاجتماعي السلع التي يتم تجديدها والموجهة لنشاطات القائمة الأولى فضلا عن المخزونات¹.

2-المرسوم التنفيذي رقم 17-105:

تطبقا لأحكام المادة 16 من القانون رقم 16-09 صدر المرسوم التنفيذي رقم 17-105 مؤرخ في 05 مارس 2017، ليحدد شروط وكيفيات منح مزايا الاستغلال للاستثمارات الواقعة خارج المناطق الخاصة والتي تنشئ أكثر من مئة (100) منصب شغل، وتستفيد الاستثمارات الأجنبية المباشرة والمسجلة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، والتي كانت محل محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال تعدد المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، من الإعفاءات المقررة في المادة 12-2 من القانون نفسه لمدة ثلاث(3) سنوات عندما يكون عدد مناصب الشغل المنشئة أقل من أو يساوي (100) منصب شغل، على أن ترتفع شدة المزايا إلى خمس(5) سنوات بالنسبة للاستثمارات المنشئة الأكثر من مئة (100) منصب شغل خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار حتى نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر ويشترط لاحتفاظ المستثمر الأجنبي بالاستفادة من الإعفاءات لمدة خمس(5) سنوات، محافظته على عدد مناصب الشغل المطلوبة على الأقل طيلة فترة الإعفاء، وفي حالة عدم احترام هذا الالتزام بعدد مناصب الشغل خلال مدة ثلاثة (3) أشهر متراكمة عند تاريخ قفل إحدى السنوات المالية المعنية بهذه المدة إلى إعادة مزايا الاستغلال الممنوحة، كما تسحب سنتان(2) من مزايا الاستغلال على أن يتم تسديد الإعفاءات والتخفيضات المستهلكة دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها قانونا².

المطلب الثاني: الإصلاحات الإدارية.

ونتناول في هذا العنصر الإصلاحات الإدارية المتمثلة في أجهزة الاستثمار مع التركيز على التعديلات التي أدخلها قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار والمراسيم التنفيذية اللاحقة له.

الفرع الأول : الأجهزة المكلفة بترقية الاستثمار

تم بموجب الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم بإنشاء أجهزة جديدة مكلفة بالإشراف على عملية وترقية الاستثمار حلت محل الأجهزة المنشأة في إطار المرسوم التشريعي رقم 93-12³.

¹ - حبيب عثمانى مرابط، خليفة جنيدى، مرجع سبق ذكره ، ص ص 177-178.

² - المرسوم التنفيذي رقم 17-105 مؤرخ في 8 مارس سنة 2017، الذي يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مئة (100) منصب شغل، (ج ر)، (ع 16).

³ - عيبوط محمد وعلي، مرجع سبق ذكره ، ص 72.

وكما نخص بالذكر التعديلات التي أدخلها القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، وستتناول في هذا الدراسة أجهزة الاستثمار، وأهم التعديلات التي جاء بها القانون رقم 16-09¹.
تعتبر أجهزة الاستثمار إحدى الآليات والهيكل الإدارية التي ترقى لمساندة وتطوير مشاريع الاستثمار فهي تسهر على دفع عجلة التنمية الاقتصادية، وتحسين المناخ الاستثماري المشجع لتدفق رؤوس الأموال².
ونتناول هذه الأجهزة كالآتي:

1- الوكالة الوطنية للاستثمار:

جاء في المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 94-319: "تعتبر الوكالة الوطنية للاستثمار مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية رئيس الحكومة تؤسس الوكالة في شكل شبك وحيد يضم الهيئات المعنية بالاستثمار"³. ومن المهام الموكلة لهذه الوكالة نذكر:

- ضمان ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها.
- استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم.
- تسهيل القيام بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات وتحسيد المشاريع بواسطة خدمات الشبائيك الوحيدة اللامركزية.
- تسير صندوق دعم الاستثمار لتطويره.
- التأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون خلال مدة الإعفاء.
- المشاركة في تطوير وترقية مجالات وأشكال جديدة للاستثمار⁴.

يدير الوكالة مجلس إدارة، يرأسه ممثل عن السلطة الوصية، ويسيرها مدير عام بمساعدة أمين عام ويضم مجلس الإدارة، إلى جانب ممثلي الوزارات المعنية بالقطاع الاقتصادي، يمثل محافظ بنك الجزائر وممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، ويمثل المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأربعة ممثلين للأرباب العمل، وأيضا تتوفر هذه الوكالة على هياكل غير مركزية على المستوى المحلي⁵.

2- المجلس الوطني للاستثمار:

¹ - القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مصدر سبق ذكره.

² - محمد زعيتر، مرجع سبق ذكره، ص 64.

³ - عليوش قريوع كمال، مرجع سبق ذكره، ص 50.

⁴ - مراد بلكعبيات، العقار الصناعي في الجزائر مع أحدث القوانين، مرجع سبق ذكره، ص 84.

⁵ - عبيوط محمد وعلي، مرجع سبق ذكره، ص ص 73-74.

المجلس الوطني للاستثمار جهاز ذو طابع استراتيجي يتولى إعداد سياسات الاستثمار يرأسه رئيس الحكومة، تم إنشاؤه بمقتضى الأمر رقم 01-03 كما أسس لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمار " ينشأ مجلس وطني للاستثمار، ويدعي في صُلب النص المجلس يرأسه الحكومة"¹.

ومن مهام المجلس نذكر ما يلي:

- اقتراح استراتيجية تطوير الاستثمار وأولوياتها.
- يفصل في الاتفاقيات بين الوكالة والمستثمر.
- يقترح تدابير حفزية للاستثمار وأولوياتها.
- يفصل في المزايا التي تمنح في إطار الاستثمارات.
- يفصل على ضوء أهداف تهيئة الإقليم فيما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي.
- يبحث ويشجع على استحداث مؤسسات وأدوات مالية ملائمة للاستثمار.
- يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ ترتيب دعم الاستثمار وتشجيعه وتسيير صندوق دعم الاستثمار².

تشكل المجلس إلى جانب الوزراء الذين لهم علاقة بالقطاع الاقتصادي من رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار اللذين يحضران الاجتماعات بصفتهم ملاحظين، ويتولى أمانة المجلس الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، الذي يتولى تحضير أشغال المجلس ومتابعة تنفيذ القرارات والتوصيات³.

3- لجنة الطعن:

بالإضافة إلى الطعن القضائي، يستفيد المستثمر من إمكانية الطعن أمام لجنة الطعن بسبب ما يتعرض له من غبن بشأن الاستفادة من المزايا هيئة أو إدارة مكلفة تنفيذ التشريع الخاص بتطوير الاستثمار أو أي شخص يكون موضوع إجراء سحب يمارس هذا الطعن خلال خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ بالقرار محل الاحتجاج وشهرين (02) على الأقل ابتداء من تاريخ الإخطار في حالة صمت الإدارة أو الهيئة المعنية، يترتب على الطعن إيقاف آثار المطعون فيه وللإدارة حق التحفظ وللجنة أن تفصل في الطعن في أجل شهر واحد (01) بقرار له حجية أمام الإدارة المعنية بالطعن⁴.

4- صندوق دعم الاستثمار:

يعد صندوق دعم الاستثمار إحدى المصادر وأجهزة الاستثمار، ولقد ورد في الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار حيث تنص الفقرة 01 من المادة 28 من ذات الأمر نفسه " ينشأ صندوق لدعم الاستثمار في شكل حساب تخصيص خاص".

¹ - محمد زعيت، مرجع سبق ذكره ، ص 76 .

² - مراد بلكعبيات، العقار الصناعي في الجزائر مع أحدث القوانين، مرجع سبق ذكره ، ص 82-83.

³ - عيوط محمد وعلي، مرجع سبق ذكره ، ص 73.

⁴ - عيوط محمد وعلي، مرجع سبق ذكره ، ص 74-75.

وفي الفقرة (02) من نفس الأمر السابق" يوجه هذا الصندوق لتمويل التكفل بمساهمة الدولة في كلفة المزايا الممنوحة للاستثمارات ولاسيما منها النفقات بعنوان تشغيل المنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار"¹.

الفرع الثاني : التعديلات التي جاء بها قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار:

حيث جاءت مجمل هذه التعديلات فيما يلي:

نصت المادة 14 من القانون رقم 16-09 وبغض النظر عن أحكام المادة 8 أعلاه يخضع منح المزايا لفائدة الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمس ملايين (5000.000.000) دينار للموافقة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار².

وكما تنص المادة 27 من نفس القانون بأنها تنشأ لدى الوكالة أربعة (4) مراكز تضم مجموع المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها وكذا لإنجاز المشاريع.

مركز تسيير المزايا ويكلف بتسيير المزايا والتحفيزات المختلفة الموضوعة لفائدة الاستثمارات بواسطة التشريع الساري المفعول، باستثناء تلك الموكلة للوكالة.

مركز الدعم لإنشاء المؤسسات ويكلف بتقديم الخدمات المرتبطة بإجراء إنشاء المؤسسات ويكلف بمساعدة ودعم إنشاء وتطوير المؤسسات.

مركز الترقية الإقليمية، ويكلف بضمان ترقية الفرص والإمكانات المحلية.

يكون لقرارات أعضاء هذه المراكز الحُجْية أمام الإدارات التابعة لها³.

وكما تنفي المادة 29 من نفس القانون سالف الذكر أنه يمكن أن تكون الأصول المشكلة لرأس المال التقني المكتسب عن طريق المزايا، موضوع تنازل من أجل ممارسة النشاط الذي يتعلق بالاستثمار المسجل شريطة الحصول على الترخيص المسلم حسب الحالة من الوكالة أو مركز تسيير المزايا المختص إقليميا.

يلزم المشتري أمام الهيئة المعنية المذكورة في الفقرة أعلاه بالوفاء بكل الالتزامات التي تعهد بها المستثمر الأول، والتي سمحت بالاستفادة من تلك المزايا في حالة عدم التزامه تسحب هذه المزايا.

غير أنه ومع مراعاة تسديد كل المزايا المستهلكة أو جزء منها حسب الحالة، لا يخضع التنازل عن الأصول المنفردة إلا لتصريح أمام الوكالة أو مركز التسيير المختص إقليميا.

يعد كل تنازل دون تصريح أو ترخيص بمثابة تحويل مسار الامتياز وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجمركي والجبائي بالنسبة للحالات المماثلة⁴.

¹ - مراد بلكعبيات، العقار الصناعي في الجزائر مع أحدث القوانين، مرجع سبق ذكره ، ص 97.

² - المادة 14 من قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مصدر سبق ذكره.

³ - نفس المصدر ، المادة 27 من قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

⁴ - المادة 29 من قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مصدر سابق.

وأيضاً تؤكد المادة 30 أن الدولة تتمتع بحق الشفعة على كل التنازلات عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المنجزة من قبل أو فائدة الأجانب¹.

ومما جاء أيضاً في نص المادة 31 من نفس القانون أنه يشكل تنازلاً غير مباشر عن شركة خاضعة للقانون الجزائري، التنازل بنسبة 10% أو أكثر عن أسهم وحصص اجتماعية لشركة أجنبية تحوز مساهمات في الشركة الأولى المذكورة ويؤدي التنازل غير المباشرة عن شركة خاضعة للقانون الجزائري استفادت من مزايا أو تسهيلات عند إنشائها إلى إخطار مجلس مساهمات الدولة، يخص السقف المذكور أعلاه التنازل في عملية واحدة أو عدة عمليات متراكمة لصالح نفس المشتري.

وفي حالة عدم الالتزام بتنفيذ الإجراءات أو الاعتراض عن المجلس في أجل شهر واحد(1) من تاريخ استلام الإخطار المتعلق بالتنازل، تمارس الدولة حق الشفعة على نسبة من رأس المال الموافق لرأس المال محل التنازل في الخارج، دون تجاوز المتنازل في الرأسمال الاجتماعي للشركة الخاضعة للقانون الجزائري².

وتبين المادة 32 من نفس القانون أن تخضع الاستثمارات المستفيدة الممنوحة من المزايا بموجب هذا القانون للمتابعة خلال فترة الإعفاء، ويتم المتابعة التي تمارسها الوكالة من خلال موافقة ومساعدة المستثمرين، وكذا جمع المعلومات الإحصائية المختلفة من تقدم المشروع³.

نستخلص مما سبق أن الإرهاصات الأولى للإصلاحات المالية بدأت سنة 1992 وشملت المجال الضريبي، حيث تم إدخال نظام الرسم على القيمة المضافة وأيضاً الضريبة على الدخل الإجمالي بنسب متصاعدة، وتم تطبيق الضريبة على أرباح الشركات بنسب متفاوتة وكما تعدى هذا الإصلاح أيضاً المجال المصرفي، وذلك بصدر قانون النقد والقرض وإنشاء مجلس يتولاه، وإدخال تقنيات حديثة في التسيير وتشجيع المستثمرين الأجانب على تأسيس مؤسسات مالية طبقاً لقواعد دولية، وصولاً بالمشرع إلى آخر إصلاح أدرجه في القانون المتعلق بالاستثمار لسنة 2016 الذي تطرق لصور الاستثمار الأجنبي وأشكال جديدة لمزايا وحوافز مالية، وكما تم تعزيز هذا القانون بمراسيم تنفيذية أضفت عليه الشفافية والجاذبية.

خاتمة :

نخلص مما سبق عرضه في هذا المقال إلى أنّ ما توصلنا إليه في ماهية الحوافز المالية كسبيل للتغلب على معوقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر لا تخرج عن مجموعة حزمة قوانين غير مفعلة على أرض الواقع، وهذا ما أثر بشكل نسبي على الاقتصاد الوطني ومردّد هذا التأثير نحصره في جملة من النتائج والمقترحات تمّ الوصول إليها:

أولاً : النتائج

* يتضح لنا أن النظام الجبائي في الجزائر يُقسم الحوافز المالية المرتبطة بالاستثمار الأجنبي إلى نوعين : النوع الأول يتمثل في الحوافز ذات الطابع الضريبي ، أما النوع الثاني حوافز ذات طابع غير ضريبي ، كما كثيراً ما تُقدّم بعض الدول ومنها الجزائر

¹ - نفس المصدر ،المادة 30 من قانون رقم 16-09 المتعلقة بترقية الاستثمار.

² - نفس المصدر ،المادة 31 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

³ - نفس المصدر ،المادة 32 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

من تضحيات مالية ونخص بالذكر الحوافز النقدية المؤثرة في سبيل تشجيع رؤوس الأموال الأجنبية على أراضيها، وأيضاً الحوافز المادية باعتبارها آلية تحفيز وجلب للاستثمار الأجنبي.

* إن الإرهاصات الأولى للإصلاحات المالية بدأت سنة 1992 وشملت المجال الجبائي، حيث تم إدخال نظام الرسم على القيمة المضافة، وأيضاً الضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة متصاعدة، وتم تطبيق الضريبة على أرباح الشركات بنسب متفاوتة، وكما تعدى هذا الإصلاح أيضاً المجال المصرفي وذلك بصور قانون النقد والقرض، ووصولاً بالمشروع إلى آخر إصلاح أدرجه، المتعلق بالاستثمار سنة 2016، وقانون المالية لسنة 2020، إلى مشروع قانون الاستثمار الجديد لسنة 2022 الذي سيتم الإفراج عنه عن قريب.

* إن الانتقادات الموجهة لسياسة الحوافز المالية هي في الحقيقة تتعلق بالثغرات القانونية التي قد توجد في التشريع الضريبي وشبه الضريبي والتي تمنع بموجبها تلك الحوافز المالية، قصد جلب الاستثمار الأجنبي.

* من أهم الصعوبات النقدية باعتبارها من الحوافز هو وجوبية تدخل الدولة لإصلاح الجهاز المصرفي، والسعي في خيار الصيرفة الشامل كحل احتياطي.

* تتمين ما جاء به مشروع قانون الاستثمار الجديد لسنة 2022 بخصوص الحوافز المالية والإدارية في الجزائر في ظل الإصلاحات.

ثانياً : التوصيات

* تقديم المزيد من المساندة اللازمة من التحفيزات المالية قصد استقطاب المستثمرين الأجانب من خلال رفع أداء مستوى الجهات المعنية، مثل الوزارات المكلفة بالاستثمار الأجنبي، وكل ترقية للاستثمار وعدم حصرها في قطاعات معينة، وتقديم المزايا والتسهيلات المالية لتلك القطاعات، لزيادة النمو الاقتصادي للاستفادة من أثرها على ميزان المدفوعات، والبطالة، ودفع معدلات التمويل.

* الاستمرار في تطوير سياسة الإصلاحات المالية بشكل عام، وخاصة فيما يتعلق فيها بالاستثمار الأجنبي، وذلك بتطوير الإطار التشريعي والإداري، وإدخال التعديلات المستمرة عليه، ووضع بدائل وتسهيلات في عمليات التحويل، وصعوبة الحصول عليه ن أجل النهوض بيئة الأعمال طبقاً للمعايير الدولية في المؤشرات الصادرة عن مؤسسة التمويل الدولية مع ترسيخ مبدأ الشفافية.

وفي نهاية هذا المقال يمكن القول أن الجزائر وفقت نسبياً في مجال أشكال الحوافز المالية كسبيل للتغلب على معوقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، وذلك من خلال ما جاءت به أهم التعديلات المتعاقبة في قوانين الاستثمار التي كان آخرها القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار وقوانين المالية إلى غاية صدور آخره لسنة 2020، إلى حين الإفراج عن القانون الجديد المتعلق بالاستثمار لسنة 2022.

قائمة المصادر والمراجع:

- أحمد برادة غزبول، عقد الائتمان الإيجاري على المنقولات بين الفقه والقضاء، (ط1)، دار المعرفة للنشر، الرباط، المغرب، 1998.
- الزين منصوري، تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية، ط1، دار الراجة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.
- الفقرة 06 من المادة 04 من القانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، (ج ر)، (ع42).
- القانون رقم 90-22، مؤرخ في 18 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري، (ج.ر)، (ع36).
- المادة 13 من القانون رقم 16-09، المؤرخ في 3 أوت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، (ج.ر)، (ع46).
- المادة 3 والمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101، مؤرخ في 5 مارس سنة 2017، المتعلق بتحديد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، (ج ر)، (ع16).
- المرسوم التنفيذي 97-40، مؤرخ في 18 جانفي 1997، المتعلق بمعيار تحديد وتأطير المهن، المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري، (ج.ر)، (ع05).
- المرسوم التنفيذي رقم 17-105 مؤرخ في 8 مارس سنة 2017، الذي يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل، (ج ر)، (ع 16).
- أمال توامي، "التحفيزات الجبائية للاستثمارات في الجزائر"، شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2011-2012.
- أمر رقم 96-09، مؤرخ في 14 يناير 1996، يتعلق بالاعتماد الإيجاري، (ج ر)، (ع3).
- بليل فدور، "دور التحفيزات الجبائية في جلب الاستثمار السياحي في الجزائر في الفترة 200-2010"، شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة المدية، 2011-2012.
- بن حمودة محبوب، بن قانة إسماعيل، "أزمة العقار في الجزائر ودوره في تنمية الاستثمار الأجنبي"، مجلة الباحث، الجزائر، عدد 05، 2007.
- بوجردة مخلوف، العقار الصناعي، (ط3)، دار هومة، الجزائر، 2009.
- ثلجون شوميسة، "الشراكة كوسيلة قانونية لتفعيل الاستثمار الأجنبي في الجزائر"، شهادة الماجستير في القانون، بومرداس، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، 2006.
- حبيب عثمانى مرابط، خليفة جنيدى، "الاستثمار الأجنبي المباشر في تصور السياسة الضريبية الجزائرية الجديدة"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، مارس 2018، (ع9).

- حسين بني هاني، حوافز الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي: مفهومها، أنواعها، أهميتها، دار الكندي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003.
- حسين صلاح الدين، "شروط تكوين عقد الإئتمان الإيجاري (دراسة مقارنة)"، شهادة ماجستير قانون أعمال مقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2001-2012.
- حوالف عبد الصمد، "الإطار القانوني لعقد الإعتماد الإيجاري (الليزنج)"، (دراسة مقارنة)"، شهادة ماجستير علوم قانونية وإدارية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008-2009.
- رمضاني لعلا، أثر التحفيزات الجبائية على الإستثمار في ظل الإصلاحات الاقتصادية، رسالة ماجستير، علوم اقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2002.
- زعموش فوزية، الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر الموسومة بعنوان "دور العقار الصناعي في تشجيع الاستثمار الصناعي الأجنبي"، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 19.18 نوفمبر 2015.
- عباس محمد نصر الله، النظرية العامة للضريبة والتشريع الضريبي، (ط1)، منشورات زين الحقوقية بيروت، لبنان، 2015.
- عباس محمد نصر الله، النظرية العامة للضريبة والتشريع الضريبي، (ط1)، منشورات زين الحقوقية بيروت، لبنان، 2015.
- عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار (الأنشطة العادية وقطاع المحروقات)، (د.ط) دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر .
- علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، (ط2)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.
- عليوش قريوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1999.
- عيبوط محمد واعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2006.
- فدوي بوحناش، "شركة الرأسمال الاستثماري"، شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012.
- قدوري نور الدين، "الإصلاحات الجبائية وأهميتها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (1992-2008)"، مذكرة نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2009-2010، الجزائر.
- محمد حجازي، إشكاليات العقار الصناعي والفلاحي وتأثيرها بالجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، كلية الحقوق، جامعة غرداية، 2012، (ع16).

- محمد زعيتر، النظام القانوني والمؤسساتي للاستثمار المباشر في الجزائر وسبل نجاحه، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، 2011.
- محمد علي سويلم، عقود الاستثمار (دراسة مقارنة)، (ط1)، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014.
- محمد يوسف، "مضمون أحكام الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، 2002، (ع23).
- مراد بلكعبيات، "التحفيزات الجبائية لتشجيع الاستثمارات الوطنية المباشرة في قانون الاستثمار"، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006.
- مراد بلكعبيات، العقار الصناعي في الجزائر مع أحدث القوانين، (ط1)، (د.م.ن)، الجزائر، 2017.
- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، (د.ط)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006.
- نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية "دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2013.
- نواره حسين، الحماية القانونية للملكية المستثمر الأجنبي (دراسة مقارنة)، (ط1)، المركز القومي للإصدارات القانونية، تيزي وزو، الجزائر، 2017.
- نواره حسين، الحماية القانونية للملكية المستثمر الأجنبي (دراسة مقارنة)، (ط1)، المركز القومي للإصدارات القانونية، تيزي وزو، الجزائر، 2017.
- وسام مجدي عطية، الآليات القانونية والاقتصادية لتحفيز الاستثمار الأجنبي المباشر، (د.ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2012.